محاضرات في مقياس التنظيم القضائي
السنة الأولى- مج2- السنة الجامعية 2024-2025.

أة. عفيف بهية

يتعلق التنظيم القضائي بمجموعة القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم الجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، سواء تعلق الأمر بالقضاء الإداري أو القضاء العادي، وكذا الشروط التي تبين مركز القضاة وأعوانهم.
وتظهر أهمية وجود تنظيم قانوني للقضاء، من حيث أنه يضمن حسن سير العدالة، كما يضمن الحماية للحقوق والحريات.

***معنى القضاء:**

القضاء لغة: يقصد به الفصل والحكم. فيقال قضى يقضي قضاء، فهو قاض إذا حكم. والقضاء هو الحكم أو الفصل بين شيئين متنازعين.

القضاء اصطلاحا: إلزام الغير بأمر لم يكن لازما قبله. والقضاء في الخصومة هو إظهار ما هو ثابت.

يتم تعيين القاضي من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من وزير العدل، ومداولة المجلس الأعلى للقضاء.
يتجسد دور القاضي **(السلطة القضائية)** في تطبيق القانون، وذلك بمناسبة فصله في المنازعات المعروضة عليه.

أولا: المبادئ التي تحكم القضاء:

يقوم التنظيم القضائي في الجزائر على مجموعة من المبادئ المقررة ضمن الدستور، والمواثيق الدولية، والنصوص القانونية. الهدف من إقرارها هو ضمان حسن سير العدالة من

خلال تحقيق استقرار الأوضاع في الدولة، وحصول المتقاضين على قضاء عادل. ومن أهم تلك المبادئ ما يلي:

مبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء، مبدأ استقلالية القضاء، مبدأ المساواة أمام القضاء، مبدأ التقاضي على درجتين، مبدأ حياد القاضي، مبدأ علنية الجلسات، احترام حق الدفاع، مبدأ المواجهة، مبدأ مجانية القضاء، مبدأ الفصل في النزاع ضمن آجال معقولة.

1 -حق اللجوء إلى القضاء:

هو حق دستوري، أكدت عليه المادة 165 من الدستور، حيث تنص على أن القضاء متاح للجميع، أي أنه معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، ودون تمييز. كما يعد حق من حقوق الإنسان. ويقصد به حق كل شخص في رفع دعوى قضائية للمطالبة بحماية حقه عن طريق حكم أو قرار قضائي.

ويعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية بحيث لا يمكن التنازل عنه، ولا تقييده. على أن الأمر لا يعني أنه حق مطلق، إذ يقتضي مراعاة الشروط والإجراءات التي وضعها المشرع. ومن ضمانات حق اللجوء إلى القضاء هو توفير الجهات القضائية، والعمل على تقريب العدالة من المواطن. كما لا يجوز للقانون أن يمنع الأشخاص من اللجوء إلى القضاء.

2- مبدأ التقاضي على درجتين:

نصت عليه المادة 165 من الدستور. يقصد به أن المدعي يمكنه أن يرفع الدعوى أولا أمام محكمة الدرجة الأولى، فتتولى الحكم فيها ابتدائيا. ثم يكون لأحد الطرفين الحق في الطعن في الحكم بالاستئناف إلى جهة قضائية عليا، لتنظر في القضية من جديد.

تقرر هذا المبدأ لعدة اعتبارات أهمها، إمكانية خطأ القاضي، فيكون للخصم الذي خسر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى فرصة الدفاع عن حقه، وتصحيح خطأ القاضي لتحقيق العدالة.

ومن مقتضيات تطبيق هذا المبدأ أنه لا يجوز للقاضي الذي فصل في النزاع على مستوى الدرجة الأولى أن يشارك هيئة حكم الدرجة الثانية للنظر في نفس النزاع. كما أن قاضي الدرجة الثانية يفصل وكأن الخصومة جديدة.

-عدم جواز قبول الطلبات الجديدة أمام هيئة الاستئناف.

وللإشارة توجد استثناءات لمبدأ التقاضي على درجتين.

2 -مبدأ استقلالية القضاء:

نصت عليه المادة 163من الدستور، يقصد به أن القاضي كشخص لا يخضع إلا للقانون، وأن تكون مهمته خالصة لإقرار الحق والعدل. (القاضي لا يخضع إلا للقانون وضميره)

ضمانات استقلالية القضاء:

أ-اعتبار القضاء سلطة وليس مجرد وظيفة.

ب- منح القاضي حصانة ضد النقل أو العزل (لا يكون ذلك إلا بناء على طلبه).

ج- تأديب القاضي يكون من طرف المجلس الأعلى للقضاء الذي ينعقد كمجلس تأديبي.

د-ضمان مرتب مناسب للقاضي.

4- حياد القضاء:

يقصد به تجرد القاضي من عواطفه الشخصية، وتحليه بالموضوعية خلال أداء مهامه عن طريق وزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل (يتنحى القاضي عن الدعوى إذا توفر أي سبب من أسباب الرد).

***حالات رد القاضي:**

-أن تكون له أو لزوجته مصلحة شخصية في النزاع.

-وجود قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة.

-إذا كان له أو لزوجته أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة مع أحد الخصوم.

-إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة أو عداوة.

إذا توفرت أسباب الرد له سلطة تقديرية إما يتنحى بنفسه، أو بناء على طلب الخصوم. وإذا توفرت الأسباب ولم يتنحى، أو الخصوم لم يطلبوا رده، فالحكم الصادر في النزاع يكون صحيحا.

ولقد أقر قانون العقوبات المسؤولية الجزائية للقاضي المخالف بواجب الحياد.

5- مبدأ علنية الجلسات:

يقصد به أن تكون جلسات القضاء مفتوحة للجميع سواء لأطراف الخصومة، أو حتى للجمهور. وتظهر أهميته من حيث أنه يضفي الثقة والطمأنينة لدى أطراف الخصومة، كما يضمن الحياد وعدم التحيز.

على أن هناك استثناء تكون فيه الجلسات سرية.

6- مبدأ المساواة أمام القضاء:

نصت عليه المادة 165 من الدستور، حيث أكدت على أن القضاء يقوم على مبادئ الشرعية والمساواة. يقصد به المعاملة المتساوية لكل أطراف الخصومة وبدون تمييز. ولا يعني ذلك أن القاضي يفصل في مختلف القضايا بنفس الحكم.

7- مبدأ الوجاهية:

يتوجب على القاضي عدم اتخاذ أي عمل إجرائي دون علم الخصوم، ومواجهتهم به، بحيث يمكن الخصم من سماعه، وتقديم دفاعه، وإطلاعه على ادعاءات خصمه، وتمكينه من مناقشتها، والرد عليها.

8-مبدأ حق الدفاع:

حق الدفاع هو حق الخصم في إسماع وجهة نظره، وتمكينه من شرحها ومناقشة وتفنيد دفاع خصمه قبل النطق بالحكم، مستعينا في ذلك بكافة الوسائل الإجرائية لإثبات ما يدعيه وتأييد دفاعه.

على أنه يمكن الحكم غيابيا دون سماع دفاع الخصم.

9- مجانية القضاء:

يدفع المتقاضي رسوم رمزية مقابل استفادتهم من الخدمات القضائية. وفي الحالات التي لا يتمكن المتقاضي من تمثيل محامي، فإنه يمكنه طلب المساعدة القضائية.

10- مبدأ تسبيب الأحكام والقرارات القضائية:

ألزم المشرع القاضي بتسبيب الأحكام والقرارات التي يصدرها. وتظهر أهميته من أجل دفع القاضي إلى الحكم وفقا للقانون.

11-الفصل في الدعوى ضمن آجال معقولة:

إن الفصل في الدعوى لا يكون إلا بعد مرور مدة معينة والتي تختلف حسب طبيعة ودرجة تعقيد كل قضية. ولتفادي التماطل في الإجراءات فإن القاضي هو الذي يسير الدعوى من خلال توليه صلاحية منح فرص الرد، وتحديد آجال الرد...إلخ.

ثانيا: التطور التاريخي للقضاء في الجزائري (بإيجاز): مر القضاء بالجزائر بعدة مراحل، أهمها:

أ)مرحلة الاحتلال الفرنسي:

تم التركيز في المحاضرة على التطورات التي عرفها القضاء بفرنسا خاصة ما يتعلق بنشأة القضاء الإداري الفرنسي، وتحقق الازدواجية القضائية والقانونية. وكذا تطبيقات هذا النظام بالجزائر، وذلك على اعتبار أن مختلف التطورات التي عرفها القضاء الإداري بفرنسا، عرفها القضاء بالجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي، حيث كان القضاء في الجزائر قائما على أساس نظام الازدواجية القضائية والقانونية.

ب)مرحلة الاستقلال ولغاية اليوم:

بعد الاستقلال، وأثناء **المرحلة الانتقالية** تم الإبقاء على المحاكم الإدارية الثلاث التي كانت موجودة منذ الاحتلال بالجزائر. أما على مستوى القمة فتم توحيد الجهة القضائية بإنشاء المجلس الأعلى.

وبعد **الإصلاح القضائي لسنة 1965** تم إلغاء المحاكم الإدارية الثلاث، مما أدى إلى تكريس نظام وحدة القضاء (وجود هيكل قضائي واحد يتضمن المحاكم والمجالس القضائية والمجلس الأعلى(المحكمة العليا حاليا). وقد تجسد قضاء المنازعة الإدارية في شكل غرف إدارية على مستوى المجالس القضائية والمحكمة العليا.

استمر الوضع لغاية صدور **تعديل دستوري 1996** والذي تبنت الجزائر من خلاله صراحة نظام **الازدواجية القضائية** القائم على أساس وجود هيكلين قضائيين وهما: القضاء الإداري والقضاء العادي، وهو المأخوذ به لغاية اليوم:

-هياكل القضاء العادي تتمثل في كل من: المحاكم، المجالس القضائية، المحكمة العليا. كما توجد جهات قضائية متخصصة.

-هياكل القضاء الإداري تتمثل في كل من: المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للإستأناف، ومجلس الدولة، حيث تتولى تلك الهيئات الفصل في المنازعات الإدارية.

ملاحظة: تم إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف مؤخرا بموجب تعديل دستور 2020.

وإلى جانب هياكل القضاء العادي والقضاء الإداري، توجد محكمة التنازع مقرها بالجزائر العاصمة. تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.

ثالثا: التنظيم القانوني للجهات القضائية في الجزائر:

تأخذ الجزائر اليوم بنظام **الازدواجية القضائية**، والذي تبنته منذ تعديل دستور 1996، حيث يوجد هيكلين قضائيين، وهما:

-قضاء عادي: محاكم، مجالس القضائية، محكمة العليا.

-قضاء إداري: محاكم الإدارية، محاكم الإدارية للاستئناف، مجلس الدولة.

-محكمة تنازع.

هذا إلى جانب الأجهزة القضائية المتخصصة (المحاكم العسكرية، محكمة الجنايات، والأقطاب القضائية المتخصصة).

1)التنظيم الهيكلي والبشري لهيئات القضاء العادي واختصاصاتها:

أ) المحاكم الابتدائية:

تعتبر قاعدة هرم القضاء العادي، والدرجة الأولى للتقاضي، تفصل بحكم ابتدائي قابل للاستئناف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وهي تعتبر ذات الاختصاص العام بحيث تفصل في جميع المنازعات، باستثناء المنازعات الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري.

- **التنظيم الهيكلي للمحاكم:**

توجد المحاكم على مستوى معظم دوائر القطر الجزائري. لكل محكمة اختصاص إقليمي يغطي عدد معين من البلديات. مع إمكانية إنشاء محكمة أو أكثر على مستوى نفس البلدية. يمكن إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات.

***أقسام المحكمة:** تتضمن المحكمة الأقسام التالية:

القسم المدني، قسم الجنح، قسم المخالفات، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الأسرة، قسم الأحداث، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري، القسم التجاري:

1-القسم المدني: يختص بالمنازعات المدنية القائمة بين أشخاص القانون الخاص، أي جميع المنازعات التي يخضع الفصل فيها لأحكام القانون المدني.

2-قسم الجنح: يختص بالنظر في القضايا الجزائية الموصوفة على أنها جنحة، كما يفصل في المخالفات المرتبطة بها. كما ينظر بالتبعية في طلبات الادعاء المدنية المقدمة أمامها من الأطراف المتضررة.

3-قسم المخالفات: يختص في القضايا الجزائية الموصوفة على أنها مخالفة. كما ينظر كذلك بالتبعية في طلبات الادعاء المدنية المقدمة أمامها من الأطراف المتضررة.

4-القسم الاستعجالي: يختص بالفصل بأمر مؤقت في المسائل المستعجلة، والتي يخشى عليها من فوات الوقت. وهو لا ينظر في أصل الحق.

5-قسم شؤون الأسرة (الأحوال الشخصية): تتعلق القضايا المعروضة أمامه بالخطبة، الزواج، الطلاق، الخلع، النفقة، الحضانة، النسب، الكفالة، الميراث، الحجر...إلخ.

6-قسم الأحداث: يختص بالمنازعات الجزائية الموصوفة في قانون العقوبات بأنها جنحة، والمخالفات المرتبطة بها، والتي يرتكبها حدث، أي قاصر لم يبلغ سن 18 سنة. كما يختص بطلبات التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة المرتكبة من طرف الحدث.

بالنسبة للجنايات يختص بها قسم الأحداث بالمحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي. أما المخالفات فتكون بقسم المخالفات بالمحكمة.

7-القسم التجاري: يختص بالمنازعات التجارية، مع الإشارة إلى وجود محاكم تجارية متخصصة توجد بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية (منازعات التجارة الدولية، الإفلاس والتسوية القضائية...إلخ.

يمكن تقليص عدد الأقسام بناء على طلب رئيس المحكمة وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية. كما يمكنه تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

هذا ولقد أكد المشرع على إمكانية أن تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم متخصصة في المجال التجاري والعقاري، والعمالي.

-تشمل محكمة مقر المجلس القضائي قسما لتطبيق العقوبات.

بالنسبة للمحاكم التي لم تنشأ فيها أقسام، يختص القسم المدني بجميع المنازعات ما عدى القضايا الاجتماعية.

- **التشكيلة البشرية للمحاكم الابتدائية:** تتشكل مما يلي:

➢ **رئيس المحكمة:**

يتولى السير الحسن للمحكمة. يمكنه تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها لفروع بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية. يتولى توزيع القضاة على الأقسام بعد استشارة وكيل الجمهورية. يضع برنامج يحدد فيه عدد وأيام انعقاد الجلسات. يترأس القسم الذي يريد الإلتحاق به، كما له يترأس أي قسم وأي جلسة. كما يختص بقضايا الاستعجال باستثناء بعض القضايا.
ينوب عنه نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك ينوب عنه أقدم رئيس قسم.

➢ **قضاة الحكم:**

تتشكل فئة قضاة الحكم من رئيس المحكمة، نائب رئيس المحكمة، قاضي الحكم والذي يفصل في القضايا المجدولة ضمن القسم الذي يترأسه.

➢ **قاضي التحقيق:**

يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين قضاة المحكمة. يختص باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة، بناء على طلب من وكيل الجمهورية، أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني. تنتهي إجراءات التحقيق باتخاذ أمر بأن لا وجه للمتابعة، أو يحيل ملف الدعوى للقسم الجزائي إذا تبين أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة. أو يحيلها لغرفة الاتهام إذا تبين أنها جناية.

➢ **قضاة النيابة العامة بالمحكمة:**

تتضمن وكيل الجمهورية، ووكلاء الجمهورية المساعدين. تمثل النيابة العامة المجتمع أو الدولة. كما أنهم مستقلين عن قضاة الحكم (استقلالية سلطة الحكم عن سلطة الاتهام). من الآثار المترتبة على ذلك أن النيابة العامة لا تشترك في المداولات السابقة لإصدار الحكم.

***اختصاصات وكيل الجمهورية:** له وظيفة قضائية ووظيفة إدارية:

-**الوظيفة القضائية لوكيل الجمهورية:** تتمثل في حضور جلسات القضايا التي يكون فيها طرفا أصليا، أو بوصفه طرفا منضما.

يقدم وكيل الجمهورية طلباته والتماساته كتابيا وشفهيا أثناء الجلسة.

-**الوظيفة الإدارية لوكيل الجمهورية:** تتمثل في مراقبة كتاب الضبط، الإشراف على الشرطة القضائية، تنفيذ الأحكام الجزائية...إلخ.

- **تشكيلة هيئة الحكم بالمحكمة:** تكون إما بقاضي فرد، أو بالتشكيلة الجماعية على الشكل التالي:

➢ **في مواد الجنح والمخالفات وشؤون الأسرة:** تفصل المحكمة تحت رئاسة قاض فرد، وبحضور

وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، وبمساعدة أمين الضبط.

➢ **القضايا الاستعجالية، المدنية، العقارية،البحرية:** تفصل بقاضي فرد وبمساعدة أمين الضبط، ودون

حضور وكيل الجمهورية.

➢ **قسم الأحداث:** يفصل بالتشكيلة الجماعية سواء قسم المخالفات أو الجنح على مستوى المحكمة، أو قسم الجنايات المتواجدة على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي. تتشكل من قاضي الأحداث، بمساعدة محلفين2.

➢ **القسم الاجتماعي:** تتشكل المحكمة من قاضي فرد كرئيس بمساعدة مساعدان من العمال.

➢ **القسم التجاري:** تتشكل المحكمة من قاض فرد بصفته رئيسا. يعاونه مساعدان يتم اختيارهما من الأشخاص المهتمين بالمسائل التجارية.

ب)المجلس القضائي:

يجسد الدرجة الثانية للتقاضي في المواد العادية، يتولى الفصل بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم، وهو يفصل من حيث الوقائع ومن حيث القانون.

–لا ترفع الدعوى مباشرة أمام المجلس القضائي، فهو يتولى الفصل للمرة الثانية، تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين.

- **التنظيم الهيكلي للمجلس القضائي:**

يوجد 58 مجلس قضائي عبر التراب الوطني، وهو يشمل عدة غرف والمتمثلة في كل من: الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، غرفة شؤون الأسرة، غرفة الأحداث، الغرفة الاستعجالية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، غرفة تطبيق العقوبات، وغرفة الاتهام.

يمكن تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب حجم النشاط القضائي وذلك من طرف رئيس المجلس قضائي، وبعد أخذ رأي النائب العام.

-**الغرفة المدنية، الاستعجالية، شؤون الأسرة والاجتماعية والعقارية، البحرية، والتجارية:** تتولى تلك الغرف الاستئناف ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن الأقسام المماثلة لها على مستوى محكمة الدرجة الأولى.

-**الغرفة الجزائية:** تتولى استئناف الأحكام الصادرة من القسم الجزائي للمحاكم في مواد الجنح، وكذا الصادرة عن الأقطاب المتخصصة. كما تختص باستئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا في مادة المخالفات إذا كانت العقوبة تتجاوز 5 أيام، أو عقوبة الغرامة تفوق 100دج.

-**غرفة الأحداث:** تختص باستئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحكمة في مواد الجنح والمخالفات التي يرتكبها الحدث.

-**غرفة الاتهام:** توجد على مستوى كل مجلس قضائي. تتكون من مستشارين ورئيس يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات. يتمثل اختصاصها في توجيه الاتهام إلى الشخص المتابع في مادة الجنايات. تنعقد باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة، حيث يتولى النائب العام تهيئة القضية، ثم يقدمها إلى غرفة الاتهام مرفقة بطلباته.

اختصاص غرفة الاتهام:

تتولى غرفة الاتهام كهيئة تحقيق اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي تراها مناسبة. وهي تفصل في القضايا المعروضة عليها بناء على أدلة الاتهام المتوفرة في ملف الدعوى، سواء لإثبات التهمة، أو نفيها. فتصدر إما قرار بألا وجه للمتابعة. أو تصدر قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات إذا ثبت أن الوقائع تشكل جناية في حق المتهم.

-تختص باستئناف بعض الأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق على مستوى محاكم الدرجة الأولى التابعة للمجلس القضائي.

-تفصل في كل الإختلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية أثناء تأديتهم لمهامهم.

-تفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي.

- **التشكيلة البشرية للمجلس القضائي:** يتضمن ما يلي:

-**قضاة الحكم:** تشمل: رئيس المجلس القضائي، نائب أو عدة نواب لرئيس المجلس القضائي، رؤساء الغرف، مستشارين.

بالنسبة لرئيس المجلس القضائي، فهو يشرف على السير الحسن للمجلس القضائي. يتولى في بداية كل سنة توزيع القضاة على الغرف، وعند الاقتضاء على الأقسام، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام. يتولى كذلك توزيع المستشارين على الغرف، كما يشرف على مختلف مصالح أمانة ضبط المجلس القضائي بمساعدة النائب. له كذلك أن يتولى رئاسة الغرفة التي يريد الارتباط بها، كما له أن يترأس أية غرفة من غرف المجلس القضائي المختلفة. ينوب عنه نائبه، والذي يستخلفه إذا حدث له مانع، وإذا تعذر ينوب عنه أقدم رئيس غرفة.

-**قضاة النيابة العامة (نائب عام، نواب عامين مساعدين):** يتولى النائب العام والنواب العامون المساعدون تمثيل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي. تقوم باسم المجتمع بممارسة الدعوى العمومية، وتطالب بتطبيق القانون.

يحضر النائب العام مناقشات جلسات الحكم، ويُنطق بالحكم في حضوره.

يمكن للنائب العام تقديم التماسات كتابية وملاحظات شفهية في الجلسة.

- **تشكيلة هيئة حكم المجلس القضائي:**

يتم الفصل بالتشكيلة الجماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تتشكل كل غرفة من 3 قضاة. 2 منهم برتبة مستشار على الأقل، أما الثالث فيترأس التشكيلة، وهو رئيس غرفة، بمساعدة كاتب ضبط، وبحضور النائب العام.

ج)المحكمة العليا:

تعتبر المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية العادية، وهي محكمة قانون، وليست محكمة موضوع، حيث لا تعتبر درجة ثالثة، فلا تنظر في القضية من جديد.

تختص المحكمة العليا بالطعن بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة نهائيا.

تصرح المحكمة العليا إما بعدم قبول الطعن شكلا أو رفضه لعدم التأسيس، وإما بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه، وذلك إما استنادا لوجه مثار من الخصوم أمامها، أو لوجه مثار تلقائيا من طرفها.

في حالة نقض الحكم أو القرار المطعون فيه، تحيل المحكمة العليا القضية إما إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض بتشكيلة مغايرة، وإما إلى جهة قضائية أخرى غيرها من نفس النوع والدرجة لتتولى الفصل فيها.

تكون الجهة القضائية التي أحيل عليها ملف القضية ملزمة بتطبيق حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا.

- **التنظيم الهيكلي للمحكمة العليا:**

توجد محكمة عليا واحدة مقرها الجزائر العاصمة، تتكون من 8 غرف، يمكن للرئيس الأول للمحكمة العليا تقسيمها إلى أقسام بعد أخذ رأي النائب العام.

-**الغرفة المدنية:** بها 3 أقسام: تتولى الطعن بالنقض ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في المواد المدنية.

-**الغرفة العقارية:** بها 4 أقسام، تتولى الطعن بالنقض ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في المادة العقارية عن المحاكم والمجالس القضائية.

-**الغرفة الجنائية:** بها قسمين، تتولى الطعن بالنقض ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وكذا الصادرة عن غرفة الأحداث على مستوى المجالس القضائية، وكذا الصادرة عن المحاكم العسكرية، والقرارات الصادرة عن غرفة الاتهام.

-**غرفة الجنح والمخالفات:** بها 4 أقسام، تتولى الطعن بالنقض ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في مواد الجنح والمخالفات بما فيها الصادرة عن غرفة الأحداث في نفس المادة المشكلة على مستوى المجالس القضائية.

-**غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:** بها قسمين، تتولى الطعن بالنقض ضد الأحكام والقرارات النهائية في مواد الأحوال الشخصية والمواريث الصادرة عن قسم شؤون الأسرة على مستوى المحاكم أو عن غرفة شؤون الأسرة على مستوى المجالس القضائية.

الغرفة التجارية والبحرية: تتولى الطعن بالنقض ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن القسمين التجاري أو البحري بمحاكم الدرجة الأولى، أو عن الغرفتين التجارية والبحرية بالمجالس القضائية.

الغرفة الاجتماعية : بها قسمين، تتولى الطعن بالنقض ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن القسم العمالي على مستوى محاكم الدرجة الأولى، وعن الغرفة الاجتماعية على مستوى المجالس القضائية في المادة العمالية.

غرفة العرائض: تختص بالتأكد وفحص مدى جدية الطعن بالنقض، وقابليته للنظر قبل الإحالة على الغرفة المختصة للحكم فيه.

- **التشكيلة البشرية للمحكمة العليا:** تتشكل مما يلي:

أ-قضاة الحكم: وهم الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، المستشارين.

بالنسبة للرئيس الأول للمحكمة العليا، من أهم صلاحياته: الإشراف على سير المحكمة العليا. يرأس أي غرفة من غرف المحكمة العليا. يرأس الغرف مجتمعة. ينسق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام، والمصالح الإدارية بالمحكمة العليا.

وإلى جانب رئيس المحكمة العليا يوجد نائبه، والذي يساعده كما يستخلفه في حال غياب أو حدوث مانع له.

ب-قضاة النيابة العامة: النائب العام، النائب العام المساعد.

يمثل النيابة العامة بالمحكمة العليا نائب عام، يتولى تقديم الطلبات والإلتماسات أمام الغرف، والغرفة المختلطة، والغرف مجتمعة، وعند الاقتضاء الطعن لصالح القانون. يتولى تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال النيابة العامة والمصالح التابعة لها.

أمناء الضبط: تتشكل أمانة ضبط المحكمة العليا من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام.

- **تشكيلة هيئة حكم المحكمة العليا:**

تفصل الغرف والأقسام بالمحكمة العليا بالتشكيلة الجماعية.

تصدر المحكمة العليا قرارات والتي تصدر إما عن الغرف، أو الغرف المختلطة، أو الغرف المجتمعة.

-**الغرف المختلطة بالمحكمة العليا:** تحال إليها القضية عندما تطرح مسألة قانونية تلقت أو من شأنها تلقي حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر. وتتم الإحالة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

-**تشكيلة الغرف المختلطة:** تتشكل من غرفتين على الأقل. تتداول بحضور 15 قاضيا على الأقل، وفي حالة عدم الاتفاق، يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرف مجتمعة.

***الغرف المجتمعة بالمحكمة العليا:** تفصل المحكمة العليا بغرفها المجتمعة عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها يتضمن تغيير اجتهاد قضائي. وهي تنعقد بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

تشكيلة الغرف المجتمعة: يرأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهي تتشكل من نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين بكل غرفة. ولا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.